وجهه بقي مجملاً لاجمال وجهه وفيه نظر لان الشبه حينئذ ليس مجملاً انما المجمل وجهه
لكنه لا مانع من تسمية الشبه ايضاً مجملاً لانه يخفى وجهه لاتضح دلالته على الغرض
منه وهو اما ان يكون وجهاً ظاهراً يفهمه كل احد كقولك زيد كالاسد في الشجاعة
لان كل احد يعلم ان المراد في الشجاعة لكونه اشهر اوصاف الاسد ان يكون حيثياً
لا يدركه الا الخاصة اي الذي لم اذ هان صحيحة يرفعون بها عن درجة العوام
كقول بعضهم هم كالحلقة المفرغة لا يدري اين طرفاها اي تناسب اصولهم وفروعهم
في الشرف الذي يتبع معه مفرغة الطرف والوسط كما ان الحلقة متناسبة الاجزاء
في الصورة فوجه الشبه التناسب الذي يتبع معه التفاوت المكتنف في المشبه في المعنى
وفي المشبه به في الصورة وانما قيدنا بالحلقة المفرغة لان المشبه قد يطلق على معنى وقد
تكون وهو قوله لا يدري طرفاها لان وجه الشبه هو تناسب الاجزاء وعدم
درايته الطرفين وطرفا الحلقة امر لا يصدق على المشبه اذ لا يصدق على المشبه ان يقال
لا يدري طرفاها والا لصدق الحلقة المفرغة الذي لا يمكن هو ولا قولهم لكنه اقول
هو ما يليهما فيمكن حينئذ ان يحمل وجه الشبه لانه لو قال كالحلقة المفرغة
لا يدري الطرفان لصدق ذلك في المشبه والمشبه به معاً فقد يقال هما ان وجه
الشبه لم يذكر كيف يسمى هذا مجملاً وقد اشير فيه الى وجه الشبه بذكر هذا الوصف
الذي يصير به وجه الشبه ظاهراً يفهمه اكثر الناس وقوله لا يدري طرفاها
قد يرد عليه ان الحلقة المفرغة ليس لها طرفان وجعلها انها سالبة محصلة لا يستلزم
وجود موضوعها كقولك نقيض لا سيما ان الناس الحافا وقولهم على لاحب لا يهتدى بمناره
فيصدق وان قيل كلا من هذين الطرفين لا يعلم طرفاه اما في المشبه فلانه
طرفين غير معلومين واما في المشبه به فلانه لا طرفين له وليس ظل بعيد ذلك في اللفظ
طرفاه في هذا المثال جمع فيه بين الحقيقة والمجاز اولا وهذه العبارة ذكرها الشيخ
عبد القاهر انها قيلت للحجاج حين سأل عن بني المهلب ايهم اشجع وانسبهم الى حرب
في سورة الرجز الى الاعرابية قيل هي فاطمة بنت الخرشب يصف ابناها

حين

حين سئلت ايهم افضل فقال عمارة لا بل فلان فقرقالت لهم ان كنت اعلم
أيهم افضل هم كالحلقة المفرغة لا يدري اين طرفاها وذكر المبرد في الكامل
نحو هذا وقال دعها ريح وعمارة وقيس واسن وبقي من هذا المثال اعتراض
سنذكره قريباً ان شاء الله تعالى قوله وايضاً منه اي التشبيه المجمل بالمعنى
يذكر فيه وصف احد الطرفين اي لم يذكر فيه وصف المشبه ولا وصف
المشبه به كقولنا زيد كالاسد واعلم ان قول المصنف ما لم يذكر فيه وصف احد
الطرفين قد يناقض في دلالته على ما قصده من انه لم يذكر فيه وصف المشبه
ولا المشبه به فيقال هذا بصريح بان يذكر فيه وصف احدهما فانك اذا لم تذكر
احدهما بذكر بصريح بضرب احدهما وتقريره ان احد الرجلين ليس بنكرة فيعم
كل واحد منهما عموم النكرة في النفي كقوله لم يقم رجل احد من الرجلين او احد من
لان اسم الجنس يعم بالاضافة اذا لم يرد بالمفرد به على الخصوص اما افاد ذلك
كقولك اكلت بعض الرغيف او ثلثه لا يعم الثلاث والابعاض ولكن الحسنين
لا يعمهما ولو سلم ان احدهما يعمهما بوقوعه بعد النفي كوقوع سائر صيغ العموم وقع
النفي للخصوص لانها سلب عموم لا عموم سلب كما سبق الا ان يدعى ان احد المشرف
بالاضافة للمعرفة ذو بنيا قلناه قوله نقض اما يبلغني عنك الكبر احدهما بالاضافة
لمعرفة فهو بمنزلة ما قلناه قوله نقض اما يبلغني عنك واحدها فلا نقل لهما اف
المراد منه ما ذكرناه بدليل قوله او كلاهما والشرف كالنفي وامامة قوله صلى الله عليه
وسلم اني لست كاحدكم فالقرينة فامت على ارادة العموم ويوان كتبت هذه
السطور وقفت على كلام الزمخشري قال في قوله نقض ولا تطع منهما اثما الكفورا
ان معناه لا تطع احدا ثم قال فان قلت ما معنى او ولا تطع احدهما خلاف قولك
بالواو وتكون نهياً عن طاعتهما قلت لو قيل لا تطعهما لجاز ان يطيع احدهما
فاذا قيل لا تطع احدهما علم ان الناهي عن طاعة احدهما عن طاعتهما انهى كما
اذا نهى ان يقول لابويه اوعلم انه نهي عن ضربهما انتهى وهو مما يدل على ان لم
اضرب احدهما معناه لم اضرب واحداً منهما وفي نقل ما سبق قوله وسنه
ذكر فيه وصف المشبه به وحده اي لم يذكر وصف المشبه وسكت عن مثاله لان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)